

فصل في تحمل الشهادة فخر كفاية في

التحقيق وكذا الحظر والنظر في المال وكفاية الصك في المصحح واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما المادى فاو ادى واحدة وامتنع المادى وقال اهلنا معه عصي وان كان شهود فالادى فرض كفاية ولو طلب من اثنين لزمهما في المصحح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان خيرا يثبت بشاهد وبيمين والافلا وقيل لا يلزم المادى الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولو جوب المادى بشرط ان يدي من مسافة العذر وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي في ذمته وادى معه عليه قيل او مختلف لم يجب وان لا يكون معدوم المرض ويخفى فان كان استشهد على شهادته او بعث القاضي من سماعها

فصل في تقبل الشهادة على الشهادة

في غير عقوبة وفي عقوبة لادى على المذهب وتحملها بان يستعده فيقول انا شاهدة هكذا واستشهد له او استشهد على شهادتي او سمعته عند فاجن او يقول استشهد ان فلان عدلا في كذا او استشهد لي كما اوعدني شهادته هكذا وليبين الفرع عند المادى جملة التحمل فان لم

ورق القابض

الافاعي من جميع اوعده وفي هذا وجه ولا يكون
تارة لان عدلان من

ورق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مزور الشهادة ولا تحمل النسبة فان سات الاصل او غاب او مرض لم يسمع شهادة الفرع وان حدثت ردة او فسق او عدو منعت وجنونه كونه على الصحة ولو تحمل الفرع فاسق او عدو فادى وهو كامل قبلت وتلقى شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امرأة اثنان ونظر قبولها اقتدر او تقصر الاصل بمرت او غير او مرض يشترط حضوره او غيبه بمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمى الماصول ولا يشترط ان تتركهم الفرع فان تركهم قيل ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسميهم لم تجز

فصل

رجوعا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعد وقبل التيقا ما له السنون وفي عقوبة فلا او بعد لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او حرم رزنا او جلد رعات وقالوا تعذنا فاعليم قصاص اودية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعذت وان رجع هو وهم فعلى اجمع قصاص ان قالوا تعذنا فان قالوا اخطات فعليه نصف بية وعليهم نصف ولو رجع حرك فالاصح انه يرضى او يرضى وحده فعليه قصاص اودية او مع الشهود وقد

Copyrighted material